قد نا ولاية عليه فلا ينبغي ان يقضي عليه بالدين بهذا الاجبار كما هو مذهب ابي يوسف بناء على التزام
احكام الاسلام مطلقا فصار كالو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد رحمهما الله لا يقضي
على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضي على المسلم لا لعدم التزامه بل ليتحقق المساواة
بين الخصمين كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في الشرح للذمي
والمسلم المستأمنين في دار الحرب فليتأمل قوله وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية
لنا عليهما لالتزامهما جميع احكام الاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله ودى
من ماله اي اعطى الدية من ماله الذمة في العمد والخطأ معا قوله لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار
الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا
يبطل ما هو الاصل كذا في تاج الشريعة قوله وفي الاسيرين يعني المسلمين اسيرين في دار الحرب
ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل اسير المسلم مستأمن مسلم كذا في التبيين قوله كفر فقط في
الخطأ فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المستأمن
منه بالقياس الجامع كونهما مقهورين في ايديهم كذا في الكفاية قوله او شهد الاشارة الى
ان للامام ان يقدر له من السنة ما رأى المصلحة في ذلك قوله ولا يمكن على بناء المفعول من
التمكين اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم في دارنا قوله فهو ذمي اي من وقت قول الامام ان قمت
سنة لا من وقت دخول دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه بالرجوع الى
دارنا ولزوم اجراء الاحكام الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه
مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه فلا بد ان يمضي سنة
على الجزية طول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذنا منه فنأخذ منه فنأخذ خراج
كانت السنة هذا زبدة ما في التبيين اخذا من منح النقلين قوله اي صار ذميا بهذا
التفسير يفصح عن كون معنوه على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير
فيئا تبعا للنفس قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في
دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها فيء مع ان يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع
كيد المودع اذا اتفقا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار

الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان ثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه لسبق يده اليه قوله صار ما اخذه
لا يقال لا يقال هذا مخالف لمسألة سقوط الدين بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال
على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي قوله وافقه الامام فقال لهم السلطان
ولي من لا ولي له قوله او يأخذ الدية بطريق الصلح والا فموجب القتل هو القود فقط وهذا لان
الدية انفع في هذه المسألة من القود ولهذا لو كان له ولاية الصلح على المال وقوله
ولكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة والولاية نظر به وليس من النظر اسقاط حقهم
بلا عوض كذا في الهداية

باب الوظائف

قوله عشرية لان النبي عم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولانه شرط وضع
الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف وقوله خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكذا المصر والشام في اجماع الصحابة لاعلى وضع الخراج
عليهما هذا زبدة ما في الهداية قوله ما بين العذيب بضم التصغير عذيب يراد به ماء تميم قوله
الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب
فقد صحفه لانه وقع فيما قال ابو يوسف رح الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية قوله مهرة بفتح الميم
وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية
فسمى ذلك الغاية به سد اطولها واما عرضا فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف
الشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار
بقوله الى حد الشام اي بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراق العرب اي قرار ستة سواد
العراق العرب وحلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبية بيان الطول وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون
العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب وقول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا
على العلث وبعدها بصيغة المجهول مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية
صرحا برجحان الثاني حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل

Copyright © King Saud University